

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُضاف فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

" ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، فى الأحوال التى يقدرها ، استبدال يوم آخر فى بداية أيام العمل بالأسبوع أو نهايته بأى من أيام العطلات المشار إليها" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى